

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ما ادعاه خصمه والأصل عدمه وإن باعه شيئاً بشرط ضمان دركه إلا من زيد ثم ضمن دركه منه أيضاً لم يعد صحيحاً ذكره في الانتصار .

وجزم به في المنتهى .

( وولد المقبوض على وجه السوم كهو ) أي كالمقبوض على وجه السوم في الضمان وعدمه على التفصيل الآتي لأنه فرعه .

( ولا يصح ضمان دين الكتابة ) لأنه ليس يلزم ولا مآله إلى اللزوم .

لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء .

فإذا لم يلزم الأصل فالفرع أولى .

( ولا ) يصح أيضاً ( ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة و ) مال ( الشركة والمضاربة والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوها ) .

لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذا على ضامنه .

وفي عيون المسائل لأنه لا يلزمه إحضارها وإنما على المالك أن يقصد الموضوع فيقبضها .

( إلا أن يضمن التعدي فيها ) أي الأمانات .

فيصح الضمان لأنها إذن مضمونة على من هي في يده أشبهت الغصوب .

( ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم من بيع ) أي

البيع ( وإجارة ) لأنها مضمونة على من هي في يده .

كالحقوق الثابتة في الذمة وضمانيها في الحقيقة ضمان استنقاذها وردّها أو قيمتها عند تلفها .

فهي كعهدة المبيع .

( فلو ضمن ) الضامن ( مقبوضاً على وجه سوم ) صح وذلك ( بأن يساوم ) المضمون عنه (

إنساناً على عين ويقطع ثمنها ) أو أجرتها ( أو لم يقطعه ثم يأخذها ليربها أهله فإن

رضوها ) أخذها ( وإلا ردّها ) لربها .

فإذا قبضه كذلك ( ضمنه ) أي ضمن القابض المقبوض على وجه السوم ( إذا تلف ) فيهما

مطلقاً .

لأنه مقبوض على وجه البذل والعوض .

فهو كمقبوض بعقد فاسد .

( وصح ضمانه فيهما ) أي في البيع والإجارة لما سبق .

( إلا إن أخذه ) أي أخذ إنسان شيئاً ( بإذن ربه ليريه ) الآخذ ( أهله فإن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن .  
فلا يضمنه ) الآخذ ( إذا تلف بغير تفريط ) لأنه ليس مقبوضاً على وجه سوم لعدم السوم .  
( ولا يصح ضمانه ) لأنه أمانة إلا أن يضمن التعدي فيه على ما سبق .  
( قال الشيخ لو تغيب مضمون عنه أطلقه ) الشيخ ( في موضع وقيدته ) الشيخ ( في ) موضع ( آخر بقادر على الوفاء .  
فأمسك ) رب الحق ( الضامن وغرم ) الضامن ( شيئاً بسبب ذلك ) أي تغيب المضمون عنه ( وأنفقه ) الضامن ( في الحبس .  
رجع ) الضامن ( به ) أي بما غرمه وأنفقه في الحبس ( على المضمون عنه ) .  
قال في الإنصاف وهو الصواب الذي لا يعدل عنه انتهى .  
لأنه تسبب في غرمه .

لكن